

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (40) لسنة 2006

بشأن قواعد حساب مدد الخبرة

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية الصادر في 7 جمادى الأولى 1399هـ الموافق 4 إبريل 1979م وتعديلاته .
- وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى 1399هـ الموافق 4 إبريل 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية .
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .



قرار
مادة (1)

يعمل بالقواعد المبينة في المواد التالية في مجال حساب مدد الخبرة العلمية أو العملية بغض النظر عن تجديد الدرجة المالية المقررة بجدول درجات الكادر العام وذلك عند تطبيق القواعد المعمول بها في شأن تحديد درجة التعيين أو إعادة التعيين في أعلى من الدرجة السابقة أو في ذات الدرجة برتب أكبر أو عند تجديد الراتب أو المكافأة الشهرية لغير الكويتيين .

مادة (2)

يقصد بالخبرة العلمية سنوات الدراسة التي قضيت بنجاح بعد الحصول على المؤهل الذي أتخد أساساً في تحديد الدرجة المالية والذي تتطلب شروط شغل الوظيفة سواء انتهت بالحصول على مؤهل علمي أو دورة تدريبية أو انتهت بغير الحصول على أي منها .

مادة (3)

تحسب كل سنة دراسية قضيت بنجاح كستة في حساب مدة الخبرة على الأتجاوز مدة الخبرة المسوبة للحاصل على درجة الماجستير أو درجة الدكتوراه أو ما يعادلها ستان للمؤهل الأول وأربع سنوات للمؤهل الثاني ويشترط في جميع الأحوال اتفاق سنوات الدراسة المشار إليها مع طبيعة الوظيفة .

مادة (4)

يقصد بالخبرة العملية للمؤهلين المدة المتصلة أو المتقطعة التي قضيت في ممارسة عمل يتفق مع طبيعة الوظيفة بعد الحصول على المؤهل العلمي أو الدورة التدريبية الازمة لشغل هذه الوظيفة .

مادة (5)

يقصد بالخبرة العملية لغير المؤهلين المدة المتصلة أو المتقطعة التي قضيت في ممارسة عمل يتفق مع طبيعة الوظيفة .

مادة (6)

يستبعد من مدة الخبرة العملية المدة الآتية :

المحتوى على المحتوى

mesterlaw.com

ـ إذا الأجازة الخاصة التي تمنح للتفرغ الرياضي تنفيذاً للقانون رقم 17 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1988 في شأن الهيئات الرياضية وتطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 1107 لسنة 2000 بإصدار اللائحة المنظمة للاجازات الخاصة والتفرغ الرياضي للاعبين والأداريين من العاملين في الدولة .

مادة (7)

يشرط للاعتماد بمدد الخبرة العملية أن تكون محسوبة ضمن مدد الخدمة المغطاة تأمينياً وفقاً للأنظمة المعمول بها في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويستثنى من ذلك مدد الخبرة العملية السابقة على الحصول على الجنسية الكويتية ومدد الخبرة لغير الكويتيين ، ومدة الخبرة في ممارسة عمل خارج دولة الكويت .

مادة (8)

يشرط للنظر في حساب مدة الخبرة العلمية أو العملية أن يقدم الموظف بطلب حسابها مؤيداً بالمستندات المشتبه بها على النموذج المرافق لهذا القرار وذلك قبل صدور القرار القاضي بتحديد الدرجة المالية المقررة له أو خلال سنتين يوماً من تاريخ صدوره والاسقط حقه نهائياً في طلب تعديل هذا القرار لاحساب مدة الخبرة ، كما تلتزم كافة الجهات الحكومية بأخذ إقرار على كل مرشح للتعيين أو موظف لديها سواء كان كويتياً أو غير كويتي بشأن مدة خبرته السابقة على ذات النموذج المشار إليه وذلك قبل إصدار القرار القاضي بتحديد درجته المالية .

مادة (9)

إذا دخلت الخبرة العلمية مع الخبرة العملية المحسوبة وفقاً لأحكام هذا القرار حسبت مدة الخبرة بعد استبعاد المدة المتداخلة .

مادة (10)

في جميع الأحوال لا يعتد بكسر السنة في حساب مدد الخبرة .

يقرر اعفاءه من العمل في مجال الوظيفة السابقة والوظائف التي تتفق مع الخبرة المحسوبة لأسباب صحية ثبت من قبل المجلس الطبي العام بشرط الحصول على موافقة ديوان الخدمة المدنية المسئولة في كل حالة على حدة أو من ينوب للعمل بوظائف السكرتارية للسادة الوزراء أو لرؤساء الجهات المعينين بدرجة وزير أو أعضاء مجلس الأمة أو أعضاء المجلس البلدي وبما لا يتجاوز الحد الأقصى لعدد السكرتارية المقرر لكل منهم .

(5) يلزم الموظفون الذين حدثت درجتهم أو منحوا علاوات مقابل سنوات الخبرة العلمية أو العملية قبل القرار بهذا الحكم وما يزالون يعملون في الوظائف التي تتفق مع الخبرة المحسوبة - كل بالاستمرار بالعمل في مجال هذه الوظائف وينطبق بشأنهم أحكام البندين (1) ، (2) من هذه المادة .

(6) لا يدخل تطبيق أحكام هذه المادة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 5 لسنة 1986 (وتعديلاته) بشأن الزام الموظفين المعينين بأعلى درجات أو المرتبات المقررة لمؤهلاتهم بالعمل في مجال تخصصهم وذلك لاختلاف نطاق تطبيق أحكام كل منها .

مادة (13)

في مجال تطبيق هذا القرار تحسب نصف مدة الخبرة العلمية التي تتضمن بنظام العمل نصف الوقت في غير الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة .

مادة (14)

يرجع ديوان الخدمة المدنية لتحديد مدى اتفاق الخبرة العلمية أو العملية مع الوظيفة .

مادة (15)

يشترط للاعتماد بالمؤهلات العلمية المخصوصة عليها في هذا القرار معادتها من الجهات المختصة .

مادة (16)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ كل حكم يتعارض مع أحكامه .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
د. اسماعيل خضر الشطي

صدر في : 29 رمضان 1427هـ

الموافق : 21 أكتوبر 2006م

مادة (11)

عند تحديد الدرجة المالية والعلاوات المستحقة في مجموعة الوظائف العامة مقابل كل أو بعض سنوات الخبرة العلمية أو العملية استناداً للسلطة التقديرية المخولة للجهة الحكومية وفقاً للقرارات المنظمة لذلك والمحمول بها يراعى عدم تجاوز الدرجات والعلاوات التالية أي كانت مدة الخبرة :

[أ] لا يتجاوز الحاصل على مؤهل دون جامعي نهاية مربوط الدرجة الخامسة في حالة تحديد الدرجة استناداً لقواعد التعيين واستثناء من ذلك يضاف للخبرة المحسوبة وفقاً لأحكام هذا القرار الثلاث علاوات المقررة لبعض المؤهلات التي يمنع الحاصلون عليها الدرجة الخامسة وتلذ علاوات ، على الألا تتجاوز الدرجة التي تحدد في هذه الحالة الدرجة الرابعة وثلاث علاوات .

[ب] لا يتجاوز الحاصل على مؤهل دون جامعي نهاية مربوط الدرجة الأولى في حالة تحديد الدرجة استناداً لقواعد إعادة التعيين في أعلى من درجة السابقة .

[ج] الحاصل على مؤهل جامعي لا يتجاوز نهاية مربوط الدرجة الأولى سواء حددت الدرجة استناداً لقواعد التعيين أو قواعد إعادة التعيين في أعلى من درجة السابقة .

مادة (12)

الموظف الذي حدثت درجته أو منح علاوات مقابل سنوات الخبرة العلمية أو العملية المحسوبة وفقاً لأحكام هذا القرار يراعى بشأنه الآتي :

(1) الالتزام بالعمل في الوظيفة أو الوظائف التي تتفق مع الخبرة المحسوبة وذلك لمدة متساوية لمند الخبرة ، ولا يجوز تحويل الموظف لوظيفة جديدة لاتفاق مع الخبرة المحسوبة إلا بناء على طلب كتابي يقدم به في هذا الشأن أو إذا أقدرت جهة الادارة ضرورة ذلك بسبب ضعف الأداء واستناداً لقواعد تقييم الكفاءة ، وذلك بحصوله على تقريرين متاليين بدرجة ضعيف .

(2) إذا تحول الموظف إلى وظيفة أو عمل لا تتفق مع الخبرة المحسوبة بناء على طلبه - أي كانت وسيلة إسناد أو شغل الوظيفة أو العمل الجديد - قبل انقضاء المدة المنوه عنها في البند (1) أعلاه عدللت درجته ومرتبه وفقاً لما يستحقه بموجب القواعد العامة في التعيين اعتباراً من تاريخ العمل في الوظيفة الجديدة وذلك مع عدم الأخلاص بالبند (1) من المادة 11 من هذا القرار ، فإذا أعاد إلى وظيفته السابقة أو وظيفة تتفق والخبرة المحسوبة أعيدت له ذات الدرجة والعلاوات التي كان عليها قبل التعديل إن كانت أفضل له ، ولا يترتب على تعديل الدرجة أو العلاوات أو إعادة تعيينها في موعد العلاوة الدورية أو الخصوص لفترة تجربة جديدة .

(3) إذا انتهت خدمة الموظف قبل إنقضاء المدة المنوه عنها في البند (1) أعلاه ، فلا يجوز إعادة تعيينه بوظيفة لا تتفق والخبرة المحسوبة .

(4) يستثنى من أحكام البندين (1) ، (2) من هذه المادة من

مجلس الخدمة المدنية
المجتمع

* نموذج طلب احتساب خبرة والإقرار بها *

الاسم : الجنسية :

الرقم المدني : []

أولاً: الخبرة العملية :

تاريخ انتهاء الخدمة	الوظيفة	تاريخ التعيين	اسم جهة العمل
	المحامي فسفر عايس mesferlaw.com	[Logo]	

ثانياً: الخبرة العلمية :

عدد سنوات الدراسة أو التدريب التي قضيت بنجاح	الجهة المصدرة (جامعة / معهد / مدرسة)	اسم الشهادة

اقريري بأن البيانات الموضحة أعلاه صحيحة وأنه لا توجد لدى خبرة علمية أو عملية في أي جهة حكومية أو غير حكومية غير المبينة أعلاه وأنني على علم بسقوط حقني النهائي في طلب تعديل قرار [تعييني - إعادة تعييني - تعديل وضعني - تسوية حالي] لحصولي على الجنسية - نقلني من الكادر الخاص إلى الكادر العام - [لاحتساب أيام خلاف الواردة في هذا النموذج ، وأنه لن ينظر للخبرة التي أقدم بها بعد انقضاء سنتين يوماً على صدور القرار أو الخبرة غير المؤيدة بالمستندات المثبتة لها أو غير المرفقة بالنموذج . كما أقر بالتزامني بالعمل في مجال الوظيفة التي تتفق مع الخبرة المحسوبة وفي حالة تحولها عنها تعديل درجتي ومرتبني وفقاً لما استحقه بموجب القواعد العامة في التعيين .

توقيع مقدم الطلب

الموظف المختص

الاسم :

التوقيع :

تاريخ إسلامه الطلب : / /

يرفق بالنموذج المستندات المثبتة للخبرة وهي :

(1) شهادة من كل جهة عمل ضمن الأكي :

- مدة الخبرة محددة البداية والنهاية .

- الوظيفة أو الوظائف التي شغلها طوال فترة عمله وفترة شغل كل وظيفة .

- المدة التي قضيت كمامته عنها بدرجة ضعيف .

- مدى الجباره فتره التجربة (الاحتياز) بنجاح .

- إجمالي مدة الانقطاع أو الوقف عن العمل طوال فترة الخدمة وكذلك إجمالي مدة الإجازات التي كان يتعهد بها أو مدتها عدا الآتي :

* الإجازة الدورية (السنوية) .

* الإجازة للمرة الدراسية المماثلة بالحصول على مؤهل دراسي في مجال عمل الوظيفة .

* مدة الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية عدا أيام الغياب أو القرار .

* الإجازة الخاصة لغير الراغب فيها (الإجازة الطوعية) رقم (17/2000) وقرار مجلس الوزراء رقم (1107/2000) .

(2) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تتضمن مدة الخدمة المضافة تأسيساً والمدة المسبعدة في كل جهة عمل .

(3) الشهادة الدراسية أو التدريبية المثبتة للخبرة العلمية المطلوب حسابها كخبرة .

* هذا النموذج مرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (40) لسنة 2006 بشأن قواعد حساب مدة الخبرة